

24 فيفري 2014

01384

مذكرة إلى السادة رؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات

الموضوع : حول تفعيل حق الإطلاع على الدفاتر المسوكة من قبل الوكلاء العقاريين.

وبعد، لقد تم بمقتضى أحكام القانون عدد 66 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 والمتعلق بحذف التراخيص الإدارية المسندة من قبل مصالح وزارة التجارة إخضاع ممارسة نشاط وكيل عقاري إلى كراس شروط مصادق عليه بمقتضى قرار السيد وزير التجارة بتاريخ 26 جويلية 2001.

هذا وعملا بأحكام الفصل الثاني من كراس الشروط المذكور يتعين على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يمارسون نشاط وكيل عقاري مسك دفترين مرقمين وهما:

- دفتر للخدمات يبيّن فيه الخدمات التي أسداها (السمسرة والتصرف العقاري)؛
- دفتر للتواكيل يبيّن فيه التواكيل حسب ترتيبها الزمني.

هذا وفي إطار تفعيل حق الإطلاع المنصوص عليه بالفصل 16 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، أنتم مدعوون إلى مطالبة الناشطين في القطاع بتقديم الدفاتر المذكورة عند الاقتضاء.

المدير العام للأداءات
الإمضاء : رياض القروي